فلم تخرج عن وقتها وسبقه لذلك الروياني واعتمده
مشايخنا وكون الاولى صحيحة يقينا او ظنا فلا تجمع المتحيرة
كما مر ثم يصح اى العصر ويقيده بعد فراغه من الظهر
فورا ان اراد الجمع اول الصلاة الاولى اى الاولى كونها
اول الاولى لانه محلها الفاضل ولو نوى ترك الجمع بعد التحلل
او ارتد بعده ثم اسلم فورا ثم اراد قبل طول الفصل فالمتجه الجواز
خلافا للعلامة حج ويجوز في اثنائها اى ولو مع السلام
منها ويشمل ذلك ما لو شرع في الظهر او المغرب بالبلد في
سفينة فسارت فنوى الجمع صح لوجود السفر وقتها
كما قاله في المجموع المجموع نقله عن المتولي واقره وهو المعتمد
الموالاة اى فلا يصلى النافلة بينهما فلو تذكر بعد
فراغهما انه ترك ركنا من الاولى وجب اعادتهما الاولى لترك
الركن وتعذر التدارك لطول الفصل والثانية لفقد
الترتيب وله الجمع ان اراد او من الثانية اعادها في وقتها
الاصلي ان طال الفصل من وقت السلام منها الى التذكر
اما اعادتها فلترك الركن منها وتعذر التدارك واما
اعادتها في وقتها فلامتناع الجمع لفقد الولاء بتخلل الباطلة
فان قصر الفصل تدارك وصحت الصلاتان فلو تذكر
ترك ركن ولم يعلم هل هو من الاولى او من الثانية
اعادهما وجوبا وامتنع عليه الجمع تقديما ولا فصل بينهما
اى عرفا بقدر من اذان واقامة ووضوء ولو تجديدا
وتيمم بطلب خفيف على الوسط المعتدل في ذلك وان لم
يحتج اليه وتقصر الصلاة بينهما مطلقا ولو راتبة

كانت

كانت اداء اى حقيقة قال شيخ الاسلام ويكفي زمن
يسع ركعة من وقت الاولى وهو مرجوح والراجح انه
لا بد من ادراك زمن يسع جميعها متصورة ان اراد القصر
وتامة ان اراد الاتمام في جمع التاخير لكن يجب
دوام السفر الى فراغهما معا سواء رتب ام لا فان اقام
قبله صارت التابعة قضاء من غير اثم وفارق الاكتفاء
في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية مراعاة لعدم
البطلان فتامل اى المقيم قال شيخنا دفع به ايراد
بالحاضر ساكن الحاضرة او المستوطن وليس كذلك فتامل
في وقت المطر ومثله الثلج والبرد ان ذابا حال نزولهما
او ليست قطعهما وخرج بذلك الوحل وغيره من الاعذار المبيحة
لترك الجمعة والجماعة فلا يجوز الجمع بها واجاز صاحب الروض
وغيره الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا قال الاذرعي وهو نص
للامام ان يغير رضه ان بل المطر اعلى الثوب اى لا يشترط
ان يكون المطر قويا بل يكفي ولو كان ضعيفا بحيث يبل
اعلا الثوب واسفل النعل ومثل المطر الشفان وهو
ريح باردة فيها مطر خفيف السابقة اى في كل ما الشيء
وهي ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء
وان ينوي الجمع اول الصلاة الاولى وان تكون الموالاة
بين الاولى والثانية والمطر هنا مقام السفر هناك
وجود المطر اى يقينا او ظنا لا شكا عند السلام
من الاولى اى واستمراره الى عقد الثانية بعد ذلك
اى بعد عقد الثانية وتختص رخصة الجمع بالمطر للامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)